[335] 20 - ما: أبو عمرو وعبد الواحد بن محمد، عن ابن عقدة، عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم، عن أبيه قال: عرض في نفس عمر بن عبد العزيز شئ من فدك، فكتب إلى أبي بكر وهو على المدينة انظر ستة آلاف دينار فزد عليها غلة فدك أربعة آلاف دينار، فاقسمها في ولد فاطمة رضي الله عنهم من بني هاشم، وكانت فدك للنبي صلى الله عليه وآله خاصة، فكانت مما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب (1). 21 - كا: العدة، عن الوشاء، عن ثعلبة، عن أبي مريم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة: شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا إلا شيئا خرج من عندنا (2). 22 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن يحيى الحلبي، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال لي: إن الحكم ابن عتيبة ممن قال الله " ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين " فليشرق الحكم وليغرب أما والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام (3). 23 - اعلام الدين للديلمي: قال رجل لعبد الملك بن مروان: اناظرك و أنا آمن ؟ قال: نعم، فقال له: أخبرني عن هذا الامر الذي صار إليك أبنص من الله ورسوله ؟ قال: لا، قال: اجتمعت الامة فتراضو بك ؟ فقال: لا، قال: فكانت لك بيعة في أعناقهم فوفوا بها ؟ قال: لا، قال: فاختارك أهل الشورى ؟ قال: لا، قال: أفليس قد قهرتهم على أمرهم، واستأثرت بفيئهم دونهم ؟ قال: بلى قال: فبأي شئ سميت أمير المؤمنين ولم يؤمرك الله ولا رسوله ولا المسلمون ؟ قال له: اخرج عن بلادي وإلا قتلتك، قال: ليس هذا جواب أهل العدل و الانصاف، ثم خرج عنه.

_____ (1) نفس المصدر ص 167. (2 و 3) الكافي ج 1 ص 399. _____